ان كان من الكاذبين ولاعن الاخرس بما يفهم وكذبه
باربع بلعن كوب او سارالى اوفي والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين واما يصح بالشهادة واللعن
والغضب في موضعهما ووجب باشرف البلد وبحضور
اربعة فاكثر وبعد اثر صلاة والاحب بعد العصر و
تخويفهما خصوصا عند الخامسة واعادت ان
بدات على الواجب ولاعنت الذمية بموضع تعظمه وان
نكلت ادبت وردت لحكم دينها وادب ان قال وجدتك
مع رجل في لحاف ولا لعان في صغيرة الا ان تطيق فبلا
فيلتعن هو ثم ان حملت لم يلحقه ولهاح اللعان فيترق
وعدمه فتحد وتبقى زوجة وان رماها بغصب او
او شبهة فان نفت ولو بتربية التعن فقط لنفي الحمل
والا التعنت ايضا لدفع الحد ولو صدقته فتقول لقد
غصبت وان شهد مع ثلاث فرمي وحد الثلاث ان ا
التعنت لا ان رجمت لانه حكم مضى للخلاف في صحة
شهادة الزوج وان نكل حد وادب للامة والذمية
وان لاعنت فسخ وتابد تحريمها ولو ملك او نفى
حملها وان نكلت حدت ولو طلبه بعد نكوله لم يقبل
لانه كالرجوع عن الحق في علاق المراة وحقا احد

التوأمين

٣٠

التوأمين باستلحاق الاخر وفيها ان استلحقه فانت
باخر بعد ستة اشهر فاقر به وقال لم اطاها بعد
الولد حد لانه نفى الوطى نفي له والاقرار استلحاق الاخ
ثبت النسب ان خرجا هكذا فالستة اشهر فاصلة حيث لم
ينتف النسب فصلها باب عدة الطلاق على
الحرة بخلوة بالغ غير مجبوب وسئل اهل المعرفة في الخصي
هل يولد فتعتد لبراءة الرحم ثلاثة اطهار وذات الرق
اثنان ولا تسقط بالتصادق على نفي الوطى واخذا
باقرارهما فلا رجعة ولا نفقة له ولا تكميل صداق
لها كبه اي الوطى بلا خلوة فتعتد ان اقر به ولو
استحاضة وميزت او تاخر لرضاع مبالغة في عدتها
بالاطهار وضمير تاخر للحيض المفهوم من السياق
وله نزع ولدها ان لم يضر به كهي ان كانت علية تشبه
في النزع شرطها عدم الضرر بان تقبل غيرها ويكون الزوج
ذا مال وكونه غيرها الا ان تسكت بعد علمه بالة جارة
خوفا من الارث علة للنزع واولى اسقاطا للنفقة
ولا يلزمه الارداف بانها لانه خلاف السنة ولعل له
غرضا او اباحة للنكاح اي نكاح المراة او الرجل خامسة
او اختها واما بعشر الحيض حيث عتبر في خمس سنين

قوله اهل المعرفة [illegible] اوبما عارفة [illegible] اه مؤلفه

قوله ولا تسقط بالتصادق اي مع الخلوة لحق الله تعالى لانه فيها ضرب من التعبد اه مؤلفه

قوله وميزت [illegible] اه

قوله ان كانت علية خرجت الدنية لانها يلزمها الارضاع اه مؤلفه

Copyright © King Saud University